وانتقض العهود بن رشد ظاهر هذه الرواية على ما ذكر انه القياس
وقوله قبل ان يجعلها عاما انما يجي هذا في الكبار واما في الصغار حتى
سكنوا لو بعد عام فان الحبس يبطل وكذلك في كتاب ابن المواز ووقف
على ذلك وعن اي الباب انظر في رسم نذر من كتاب الصدقات
ابن رشد في اصحاب الوثائق للاب اذا تصدق على ولده بما له غلة
فاستغل الغلة وادخلها في مصالح نفسه وقامت بذلك بينة
ولم يزل كذلك الى ان مات الاب فالصدقة باطلة وهو عندهم بمنزلة
الساكن اذا لم يخل الدار من نفسه وماله حتى مات فيها فانها باطلة
وفي المدونة ما يبين انه مشكل ذلك ودليل قول مالك في رسم نذر وقول
ابن القاسم في اول رسم سهم وفي اول سماع اصبغ ان الصدقة جائزة اذا
استغل الاب الغلة لابنه الكبير اذا كان تحت لا على انه يتبعه من مال
استغله من مال ابنه بعد ان وجب له باعتراف في جنانه ونحو فانه
وهو نص قول اصبغ في ثمر الحائط اذا باعها بعد ان حازها له بينة باسم
ولده او جهل فلم يعلم ان كان باعها لنفسه او لولده ان الثمن يكون له
في ماله حيا او ميتا فانظر ذلك وهو محمول في الدار انه كان يعمرها لابنه
المتصدق عليهم حتى يثبت انه انما كان يعمرها لنفسه على حال ما كان
يفعله قبل الصدقة وفي الدار محمول على انه كان يسكنها او يشغلها
بمتاعه وحشمه حتى يثبت اخلاؤه لها وانه لم يكن فيها وما ثم
يسكنها وما يشغلها ذكر ابن رشد في هبات الشرح وفي احكام ابن
زياد كلامه صالح وابن لبابة وابن وليد فيمن تصدق على ابنه البكر بنصف
دار الى ناحيته بعينها على المشاع لو على ما ادعى انها ثانية سعي وجه

يسكني

يسكني الاب المتصدق البينة على ذلك قال ابو محمد وهو قول مطعن فيه
ومثله قال ابو شعيب بن معاذ وهو خلاف قول ابن رشد فانظره في ترجمة
وثيقة حلي في حبس له لو اعترف من لم يحبس عليه بان اباه حبسه
على بعضهم وهم كبار وحازوه والحبس معقب ونفت الحبس والحيازة
الا انهم قالوا لم تتم الحيازة في حبسهم لان اباهم رجع الى الحبس
فحملا وذهبوا الى تحليف المحبس عليهم فقال ابن زرب نزلت عندي
وافتيت ان لا يمين في هذا لانهم لو نكلوا لوجب ان يبطل الورثة في الحبس
حياة الناكلين عن اليمين وفيه ضرر على المحبس عليهم لانه قد يطول
ذلك من اعمارهم فيكون ذلك وهنا على الحبس وقد افتى غيره
باليمين وهو غلط ومن عليه حبس من ابيه قال ابو ثور او حيز
فصالح فيه ثم اراد الرجوع فيه لم يكن له ذلك ولو شاء لتقضي
قبل الصلح من الاستغلال. ترجمة وثيقة تسجيل الفارض محبس ثبت
اصله عند قوله وانهما كانا عدلين مرضيين له بعض كثير من اهل
زماننا انهما كانا على العدالة والرضى في علم من يثبتهما من ذلك
من حين كتبا شهادتهما الى ان توفيا ولظاهرها هنا وفي مختصر الحوفية
خلاف ذلك وعند قوله امضاه وانفذه الحكم والفصل له ان كان
اراد بانه حكم بذلك حبس وفعل شيئا من التسجيل ثبوت الملك
المحبس له وحيازة الملك فتامله وانكر فيه بورقة ثالثة وعند
قوله والعيب للاملاك المذكورة بيعتم فلان له فيه هذا القول كثير من
المواز ان شهادة السماع لا يستخرج بها من بيع حائز وعند قوله اذا لم
يعلم بالحبس بعد ان حلف بن رشد العلة والذي المبتاع وما يرجع

Copyright © King Saud University